

14 الاعتراضات الشرعية والقانونية على صندوق النفقة

الأستاذ: عبد الحميد عيدوني

المركز الجامعي عين تموشنت

ملخص:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة إصدار نصوص قانونية كثيرة تمس بالأخص قانون الأسرة، كان أولها الأمر 02/05 المعدل و المتمم لقانون الأسرة، وآخرها القانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة، ولقد كانت هذه القوانين مثار جدل كبير بين فقهاء قانون الأسرة في الجزائر لما انجر عنها من آثار وخيمة على المجتمع الجزائري، لذا كان لزاماً على الباحثين أن ينبهوا على ما يرون في هذه القوانين، ومن هنا كانت هذه المقالة التي تبحث في أهم الاعتراضات الشرعية و القانونية على صندوق النفقة.

Summary:

Algeria has seen lately many legal texts affecting especially the family code, the first thing 05/02 amending and completing the family law, the latest law 15/01 concerning the alimony fund, these laws have been controversial among family law scholars in Algeria for what Unger disastrous effects of Algerian society, so I had to alert researchers on what they see in these laws, and here was this article, which examines the most legitimate and legal objections to a box Alimony .

مقدمة:

لا يربّط أحد الغرض الأساسي من البحث العلمي في مجال القانون هو تقييم العمل التشريعي و القضائي، بتثمين الموجود، و استدراك المفقود، فتسد الثغرات، وتصحح العثرات.

ومنما يدعوا إلى الإنذار ما صدر حديثاً بموجب القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة¹، ولا يخفى ما لهذا القانون من علاقة وطيدة بأحد مواضيع قانون الأسرة ألا وهو موضوع النفقة².

¹- انظر، القانون.01/15.04/01/2015، مؤرخ في.01/07/2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر، ع.01، المؤرخة في.07/01/2015.

²- انظر، المواد، من 74 إلى 80 من القانون.11/84.09/06/1984، المؤرخ في.09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، ع.24، المؤرخة في.12/06/1984.

لذلك كان لزاماً النظر في الإطار الشرعي لصندوق النفقة، لما لأحكام الشريعة الإسلامية من سلطان على كثير من مواضيع قانون الأسرة، إذ هي المنبع لغالبيتها، والمصدر الاحتياطي الأول لها بعد التشريع بوجب المادة 222 من ق ١^١.

ولابد أيضاً من النظر إلى الجانب القانوني في صندوق النفقة، بطالعة مدى تجانس هذا القانون مع القوانين ذات الصلة بنفس الموضوع، ومدى نجاعة هذا القانون في مجتمع كالمجتمع الجزائري.

ولذا سيتم التطرق إلى أهم النقاط المتعلقة بذلك في نقطتين: أولاهما في الاعتراضات الشرعية على صندوق النفقة (أولاً)؛ و ثانيهما في الاعتراضات القانونية عليه (ثانياً).

أولاً: الاعتراضات الشرعية على صندوق النفقة

تعرف النفقة اصطلاحاً على أنها ما به قوام معتاد الحال الآدمي دون إسراف^٢، من طعام أو كسوة أو سكن^٣، و تجب بالزواج و القرابة.

أما في الزواج فتجب نفقة الزوجة على الزوج شرعاً بالدخول إذا سلمت من عوارض الوطء و كانت مطيبة عليه، و أن يكون هو بالغاً^٤.

أما القرابة فتجب النفقة فيها للأصول و الفروع من أعسر^٥، أو من لم يبلغ سن الرشد من الذكور أو لم يدخل بها من الإناث^٦.

^١- تنص المادة 222 من ق ١: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

^٢- انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج.4، ط.1، دار الصفوية، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، الكويت، 1993، ص.34.

^٣- انظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج.7، ط.2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص.765.

^٤- انظر، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج.2، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ص.508.

^٥- انظر، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ط.1، دار الحديث، القاهرة، 2005، ص.166.

^٦- انظر، عبد الحميد عيدوني، دور الإرادة في إبرام عقد الزواج و إنهائه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013/2014، ص.88.

أما تعريف صندوق النفقة، فمن خلال استقراء القانون 01/15 يمكن القول أن صندوق النفقة هو حساب مفتوح في كتابات الخزينة العمومية، الغرض منه إعطاء النفقات الواجبة على المطلق الممتنع أو العاجز عنها أو من تuder معرفة محله إلى مستحقيها من مطلقات أو محضونين، على أن تتکلف جهات مختصة بالرجوع على المدين الأصلي بالنفقات¹.

و الاعتراض على صندوق النفقة شرعا يقع لسبعين: أولاهما في كونه تغليب مصلحة خاصة على مصلحة عامة(1)؛ و ثانيةا في عدم فعل النبي صلى الله عليه و سلم مع توافر الدوافع في عصره و انتفاء الموانع(2).

1/ صندوق النفقة تغليب مصلحة خاصة على مصلحة عامة:

معلوم أن أموال الدولة هي أموال الشعب، تصرف لفائده و لمصلحته العامة، و أموال الدولة شرعا على نوعين: فيء وغنية(أ)؛ أو صدقات(ب)، أما الفيء و الغنية فتؤخذ من الكفار، و أما الصدقات فتؤخذ من المسلمين، و في كلا الحكمين يختلف.

أ/ حكم إعطاء اليتيم ومن في حكمه من مال الفيء و الغنية: يجوز إعطاء اليتيم من مال الفيء و الغنية لقوله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى..." الآية²، و قال تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى..." الآية³، فوجب على الدولة أن تنفق على اليتيم مما غنمته و أفاء الله عليها.

¹- انظر، المواد. 03 و 06 و 09 و 10 من القانون 01/15.

²- سورة الأنفال، الآية.41.

³- سورة الحشر، الآية.7.

و يقاس الصبي الذي تخلى عنه أبوه على اليتيم لتعاد العلة¹، بل ويمكن أن يعطى كل ذي حاجة من مال الفيء والغنية، لأن أمر صرفه عائد إلى اجتهاد الحاكم²، و معلوم أنه ليس للدولة الجزائرية أو غيرها من الدول الحديثة فيء ولا غنية، و بتالي لا نفقة هنا.

ب/ حكم إعطاء اليتيم و من في حكمه من مال الصدقات: يعني بالصدقات الزكاة، فلا يعطى اليتيم و من في حكمه من مال الزكاة إلا إذا اتصف بأحد الصفات الواجبة لهم الزكاة، لقوله تعالى: "إِنَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ"³، فلا يعطى اليتيم و من في حكمه من مال الصدقات إلا إذا كان فقيراً أو مسكوناً، وليس للدولة أن تعطي اليتيم ومن في حكمه من اتصف بالغنى أو كان مستكفيماً، من مال الزكاة، لأنه مال المسلمين، ولا يجوز أخذ مال المسلم بدون وجه حق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه".⁴.

أما مال الهبات والتبرعات فيجوز أن يعطى منه اليتيم و من في حكمه ولو كان غنياً، دل على ذلك حديث: "تصدق الليلة على غني.."⁵، و مال البترول مال المسلمين، و صندوق النفقة مورده من الرسوم الجبائية وهي تؤخذ من المسلمين بدون وجه حق فلا يجوز أن تعطى لمن ليس له حق من اتصف بالغنى أو كان مستكفيماً.⁶

¹- انظر، أبو عبد الله الشريف، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط.1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2008، ص.133 وما بعدها.

²- انظر، أبو الحسن الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، ط.1، مكتبة دار ابن تيمية، الكويت، 1989، ص.161.

³- سورة التوبة، الآية.60.

⁴- انظر، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط.1، مؤسسة زاد، القاهرة، 2012، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم و خذله، و احتقاره و دمه، و عرضه و ماله، رقم الحديث.2567، ص.835.

⁵- انظر، أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ط.1، دار ابن حزم، القاهرة، 2008، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني، وهو لا يعلم، رقم الحديث.1421، ص.172.

⁶- انظر، المادة 2/10 من قانون 01/15.

للدولة أن تخبر الأب على الإنفاق على ولده كإلزامها بالزكاة على من وجبت عليه إلا أن يكون معاشر¹.

2/ صندوق النفقة أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع توافر الدواعي في عصره:

ففقد كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم أموال الفيء والغائم والصدقات وغيرها، ولم يعلم أنه خصص منها مالا لنفقات المخصوصين والمطلقات يأخذون منه مستحقاتهم ثم يعود النبي بها على المدينين بتلك النفقات، فقد توافرت الدواعي وانتفت الموانع.

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة وأصلحها وأكثرها مراعاة لمصالح المسلمين، فما لم يراه هو حسناً فلا يكون حسناً من بعده، ولقد قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"²، وأمر النفقة على المخصوصين والمطلقات من الدين، إذ لم يغفل حكمهما بل فصلهما تفصيلاً كافياً.

ثانياً: الاعتراض القانوني على صندوق النفقة

يقع الاعتراض على صندوق النفقة قانوناً على عدة أمور أهمها: اعتراض من جهة الدائنين بالنفقة(1)؛ و اعتراض من جهة المدينين بها(2)؛ و اعتراض من جهة تقديرها(3)؛ و اعتراض من جهة النفقات المتعلقة بها(4)؛ و اعتراض من جهة الأوامر الولائية فيها(5).

1/ الاعتراض على صندوق النفقة من جهة الدائنين بها:

عرفت المادة 1/2 من ق 15/01 النفقة المتکفل بها صندوق النفقة على أنها: "النفقة المحکوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المخصوصين بعد طلاق الوالدين"، ثم تزيد الفقرة: "وكذلك

¹- انظر، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج.2، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.182.

²- أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث. 2697، ص.323.

النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

فلم يعطي القانون الحق في صندوق النفقة إلا للأطفال المتضررين من الطلاق وكذا المرأة المطلقة¹، و السؤال لما خصص القانون هذه الفئة، مع أن هناك فئة قد تكون أكثر حاجة؟، كفائدة الوالدين المسنين المعسرين، إذا امتنع ولدهما الموسر على الإنفاق عليهما، وكفائدة الأطفال الذين مازال عقد الزواج قائما بين والديهم، ولم يقم الأب بالإنفاق عليهم، و نفس الكلام ينطبق على الأيتام، فمصلحة هؤلاء كمصلحة ما أوردته المادة، هذا الأمر قد يؤدي إلى الإحساس بعدم العدالة الاجتماعية.

2/ الاعتراض على صندوق النفقة من جهة المدينين بها:

تنص المادة 2/2 من ق 15/01 على أن: "المدين بالنفقة والد الطفل أو الأطفال.."، مع أن قانون الأسرة ينص على أنه قد تكون الأم هي المدينة بالنفقة²، أو قد يكون الأصل جدا كان لأب أو لأم³.

فلما لم ينص القانون أن المدين بالنفقة كل من تجب عليه بموجب المواد 75 و 76 و 77 من قانون الأسرة؟، لما الوالد فقط؟، فهل معنى هذا أن يتغاضى القاضي المادتين: 76 و 77 من قانون الأسرة؟، خاصة إذا علمنا أن القانون 15/01 لم يستثنى حالة الأب العاجز، بل كل نفقة عجز أو امتنع أو لم يعرف محل الدائن بها يتتحملها صندوق النفقة⁴.

¹- تنص المادة 3/2 من ق 15/01 على أن: "المستفيد أو الدائن بالنفقة الطفل أو الأطفال المحضونون مثليين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، كذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة".

²- تنص المادة 76 من ق 15 على أنه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

³- تنص المادة 77 من ق 15 على أنه: "تجب نفقة...الفروع على الأصول..".

⁴- تنص المادة 3 من ق 15/01: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد كمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته".

3/ الاعتراض على صندوق النفقة من جهة تقديرها:

جاء في القرار القضائي الصادر بتاريخ 16 يناير 1989 أنه: "من المقرر شرعاً و قانوناً أن تقدر النفقة يكون حسب وسع الزوج..."¹ وهذا ما جرى عليه العمل القضائي²، وبالتالي فإن مقدار النفقة يقل أو يكثر حسب وسع الزوج، فإن كان ميسور الحال كانت النفقة مرتفعة، أما إذا كان مقتراً كانت النفقة قليلة.

وبالتالي فإن المستحقات التي سيدفعها صندوق النفقة سوف تختلف باختلاف المدين بها³، وما لا شك فيه أن النفقة المدفوعة من الزوج ليست كالتي تدفع من طرف الدولة، و عليه كلما كان المدين معسراً كلما كانت النفقة ناقصة، وهذا سيولد عدم الارتياح في المجتمع، لأن فكر عوام الناس ليس ك الفكر المثقفين منهم، و ليس لصندوق النفقة أن يسوى بين النفقات لأنه سيعود على المدينين بها و هم ليسوا على قدم المساواة يسراً و عسراً.

فالدولة هنا بين التسخط الشعبي و بين ظلم المدين بالنفقة.

4/ الاعتراض على صندوق النفقة من جهة النفقات المتعلقة بها:

جاء في المادة 2/2 من ق 01/15: "المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائنين بها و الذي يساوي مبلغ النفقة وفقاً لتعريفها...", و لقد عرفت نفس المادة في فقرتها الأولى النفقة على أنها: "النفقة المحكوم بها وفقاً لقانون الأسرة..." و لم تخصص النفقة الغذائية لوحدها، و معلوم أن النفقة في قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف⁴.

¹- انظر، قرار، المجلس الأعلى، غ.أ.ش، بتاريخ 14/01/1989، ملف رقم. 51715، المجلة القضائية، ع.2، 1992، ص.55.

²- انظر، القرار، المجلس الأعلى، غ.أ.ش، بتاريخ 09/02/1987، ملف رقم. 44360، المجلة القضائية، ع.3، 1990، ص.55؛ و انظر أيضاً، قرار، المجلس الأعلى، غ.أ.ش، بتاريخ 15/12/1980، ملف رقم. 21823، نشرة القضاة، ع.2، 1981، ص.105.

³- تنص المادة 2/2 من ق.01/15: "المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائنين بها و الذي يساوي مبلغ النفقة.."

⁴- انظر، المادة 78 من ق.أ.

ومعلوم أن مورد صندوق النفقة يأتي أساساً من مخصصات ميزانية الدولة¹، و هذا ما قد يكلف الخزينة الكثير، خاصة مع تنامي ظاهرة الطلاق.

5/ الاعتراض على صندوق النفقة من جهة الأوامر الولائية:

تنص المادة 12 من ق 01/15 على أنه: " لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طريقة من طرق الطعن" ، ويطرح السؤال هنا هل الأوامر الولائية غير قابلة للطعن فقط في المنازعات التي تمس صندوق النفقة أم في كل المنازعات.

وحقيقة الأمر أنه لم يكن هناك أي نص قانوني صريح ينص على عدم قابلية الأمر الولائي للطعن، وإن كانت بعض المواد قد أشارت إلى ذلك كما هو الشأن في المادة 467 من ق إم إ.²

و لذا كان يستحسن أن تنص المادة 12 على أن (الأوامر الولائية لا تكون قابلة للطعن) بصفة عامة.

والتساؤل الآخر فيما يتعلق بالأوامر الولائية، لما لم يجعل المشرع صرف المستحقات المالية بموجب أمر استعجالي لإعطاء فرصة للمدين بالنفقة للطعن فيه لإثبات دفعه للنفقة أو استعداده لدفعها ولو في آخر لحظة؟.

الخاتمة:

هذه بعض الاعتراضات على قانون صندوق النفقة، وردت على سبيل المثال لا الحصر، للتبيه لما قد يرتبه، و معلوم أن وظيفة الباحث هو التنبية للخطر المدحّق.

إن هذا القانون سيزيد من المعضلات القضائية، و من تنامي ظاهرة الطلاق بشكل مهول، بل سيزيد من الاحتقان الشعبي الذي بدأت بوادره تظهر، و سيزيد من إثقال خزينة الدولة بأعباء أخرى من التكاليف.

¹- انظر، المادة 10 من ق. 01/15.

²- انظر، تنص المادة 467 من ق.إ.م.إ: " وعken للقاضي، قبل الفصل في الموضوع أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية القصر هذا الأمر غير قابل لأي طعن.."

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- 1- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.1، دار الصفوية، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، الكويت، 1993.
- 2- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ط.1، دار الحديث، القاهرة، 2005.
- 3- عبد الحميد عيدوني، دور الإرادة في إبرام عقد الزواج و إنهائه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013/2014.
- 4- علي الماوري، كتاب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، ط.1، مكتبة دار ابن تيمية، الكويت، 1989.
- 5- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 6- محمد البخاري، صحيح البخاري، ط.1، دار ابن حزم، القاهرة، 2008.
- 7- محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج.2، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ص.508.
- 8- محمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط.1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2008.
- 9- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط.1، مؤسسة زاد، القاهرة، 2012.
- 10- وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي و أداته، ج.7، ط.2، دار الفكر، دمشق، 1985.
- 11- القانون.11/84، مؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، ع.24، المؤرخة في 1984/06/12.
- 12- انظر، القانون.15/01، مؤرخ في 2015/01/04، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر، ع.01، المؤرخة في 2015/01/07.
- 13- القرار، المجلس الأعلى، غ.أ.ش، بتاريخ 1987/02/09، ملف رقم. 44360، المجلة القضائية، ع.3، ص.55؛ و انظر أيضاً، قرار، المجلس الأعلى، غ.أ.ش، بتاريخ 15/12/1980، ملف رقم. 21823، نشرة القضاة، ع.2، 1981، ص.105.
- 14- قرار، المجلس الأعلى، غ.أ.ش، بتاريخ 14/01/1989، ملف رقم. 51715، المجلة القضائية، ع.2، 1992، ص.55.